العدد (2214) السنة التاسعة - الأحد (7) آب 2011 ◆ http://www.almadapaper.com - E-mail: almada@almadapaper.com

نحن والعدالة

القانون وحقوق الموظف

■ الحقوقي/ علي العبيدي

تعد شريحة الموظفين شريحة هامة جدا في المجتمع لكونهم يتولون قيادة مرافق المجتمع ومؤسسات الدولة وتوفير الخدمات لمواطنيهم فهي تعد شريحة واسعة من المجتمع لذلك لابد ان تكون هناك أحكام قانونية تنظم المهام والواجبات والحقوق وهذه الأحكام هي الأساس التي تستند إليه العلاقة القانونية التي تربط الموظف بالإدارة بما تتضمنه من تحديد الالتزامات والواجبات لكلا الطرفين على حد سواء لذا فقد حظيت هذه العلاقة القانونية بالتنظيم من المشرع في أحكام محددة، فالموظفون في العراق يخضعون لقوانين وأنظمة مختلفة يقع في مقدمتها قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل الذي يعد الشريعة العامة لقواعد الخدمة المدنية وتشمل أحكامه أغلبية الموظفين على انه يوجد بعض الموظفين يخضعون لقوانين خاصة كقانون الخدمة الخارجية وقانون الخدمة الجامعية.لقد عرف قانون الخدمة المدنية الحالي في المادة الأولى الفقرة ٣ الموظف : (بأنه كل شخص عهدت إليه وظيفة دائمة داخلة في الملاك الخاص بالموظفين) فالعلاقة القانونية مابين الموظف والإدارة تبدأ في بادئ الأمر عند صدور الأمر الإداري بالتعيين بعد أن يخضع الموظف إلى الشروط العامة الواجب توفرها في الشخص المراد تعيينه كما جاء في نص المادة السابعة من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل (بأن لا يُعين في الوظائف الحكومية إلا من كان ١- عراقيا أو مضى على تجنسه مدة لا تقل عن خمس سنوات.٢- أكمل الثامنة عشرة من العمر.... الخ) ، كذلك يخضع الموظف إلى أحكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ هذا القانون الذي يضمن معاقبة الموظف المخل بالواجبات الوظيفية من خلال قيام الإدارة بفرض العقوبة المناسبة وجسامة الفعل المعاقب عليه وبالعقوبات المنصوص عليها حصرا في هذا القانون وكما جاء في المادة (٨) من هذا القانون وهي عقوبة لفت النظر ،وعقوبة الإنذار، وعقوبة قطع الراتب وعقوبة التوبيخ وعقوبة انقطاع الراتب وعقوبة تنزيل الدرجة وعقوبة الفصل وأخيرا عقوبة العزل والتي تعد اخطر العقوبات حيث هي بمثابة إنهاء الحياة الوظيفية للموظف كل هذه العقوبات ترتب آثارا منها التأخير في الزيادة والترفيع ،الا ان هذه العقوبات التي يعاقب بها الموظف لا يعني هذا عدم امكانه من الطعن بها بل يستطيع ذلك لان الإدارة قد تخطئ في فرض العقوبة او قد تكون العقوبة غير متناسبة مع جسامة المخالفة وذلك باللجوء الى مجلس انضباط موظفي الدولة والذي هو احدى التشكيلات القضائية المهمة في مجلس شورى الدولة في وزارة العدل الذي يمارس اختصاصات قضائية يكون محورها العلاقة القانونية بين الموظف والإدارة وفق أحكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي في ما يتعلق بالعقوبات وقانون الخدمة المدنية في ما يتعلق بالحقوق الناشئة عن هذا القانون كالترفيع والدرجات الوظيفية والنزاعات الناشئة عن تطبيق قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ وذلك بتقديم عريضة دعوى الى مجلس الانضباط العام عن قرار صادر بفض العقوبة ولكن يشترط قبل تقديم الطعن ان يقدم الموظف تظلما من القرار الى الجهة التي اصدرته وذلك خلال (٣٠) يوما من تاريخ تبلغه بقرار فرض العقوبة وعلى الجهة المذكورة البت بهذا التظلم خلال (٣٠) يوما من تاريخ تقديمه وعند عدم البت فيه رغم انتهاء المدة يعتبر ذلك رفضا للتظلم وهذا كما جاء في المادة ١٥/ ثانيا من قانون انضباط موظفي الدولة وللموظف ان يطعن بالقرارات التي يصدرها مجلس الانضباط لدى الهيئة العامة في مجلس شورى الدولة المادة (٧/ ثانيا/ ج) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩وكذلك للموظف أن يطعن بأي أمر إداري يكون مخالفا للقانون وناشئا عن حقوق وظيفية أمام نفس المجلس وخلال مدة (٣٠)يوما من تاريخ تبلغه به فعلى الموظف فهم واستيعاب العلاقة القانونية التي تربطه بالإدارة من خلال معرفة القوانين التي تخضع لها الوظيفة والإجراءات المتخذة لتطبيق هذه القوانين وذلك لضمان حقوقه وخلق حالة من التوازن في العلاقة القانونية التي تربطه بالوظيفة.

صفقة تجارية تنتهي بجريمة قتل

المجرم ينتظر سفر صاحب البيت وتفاجأ بوجود شخص آخر!

كان تاجر الأخشاب (كريم) سعيدا هو وزوجته وهما يهمان بالصعود الى الطائرة التي ستقلهما الى العاصمة الأردنية ومن هناك إلى ماليزيا، اذ تنتظرهما صفقة تجارية مربحة، وهما في هذه الحال لا يقلقان على بيتهما الواقع في منطقة المنصور .
بعدما تركاه بعهدة ابنهم وزوجته وحفيدهما البالغ من العمر اربع سنوات، كل شيء كان يسير بهدوء ومثلما خططا له، بعد ساعة ونصف من الطيران، هبطت الطائرة في عمان، لم يلبثا في عمان سوى ليلة واحدة، بعدها حزما أمتعتهما وطارا الى ماليزيا وكان باستقبالهما ثلاثة موظفين من الشركة صاحبة العرض والتي كانا يأملان التعاقد معها على صفقة تجارية بمئات الألوف من الدولارات، كانا سعيدين مرتين، الأولى بإتمام الصفقة، والثانية، الاستمتاع بالمناظر الطبيعية الماليزية، ولم يدر بخلدهما بان القدر لهما بالمرصاد وان احدهم كان يراقب بيتهما ليل نهار. كانا يتصلان هاتفيا بابنهما وزوجته كل أيام مكوثهما في ماليزيا، لا شيء يقلقهما، أو يفسد متعتهما فقررا البقاء هناك لعدة ايام أخر. وقبل يوم من مغادرتهما ماليزيا اتصلت بهما زوجة ابنهما وهي تبكي بحرقة وألم شديدين لتخبرهما بمقتل زوجها على يد عصابة مجرمة، كان وقع الخبر كالصاعقة عليهما فقفلا عائدين على متن أول طائرة متوجهة إلى عمان.

□ بغداد/ منتصر الساعدي

لم يسع زوجة المغدور سوى إبلاغ الشرطة بالحادث، فحضر مكان الجريمة احد ضباط الشرطة وعدد من أفرادها الذي بدأ على الفور بالكشف عن مسرح الجريمة وجمع المبرزات الجرمية فاتضح بان الجاني كان شخصا واحدا وليس عصابة، ربما كان يرصد الدار من مدة ليست بالقصيرة، ولما تأكد من سفر أصحابها اقتحم البيت وقد أخفى بين ملابسه مسدسا وسكينا، ولما دخل فوجئ بوجود ابن التاجر كريم بعدما غادرت زوجته وطفلها قاصدة مسكن ذويها الكائن في منطقة زيونة، حينئذ تصدى له الزوج واشتبك معه بالأيدي لدقائق، إلا إن المجرم أسرع بطعنه بالسكين عدة طعنات في صدره وبطنه أضعفت مقاومته فأجهز عليه بثلاثة عيارات نارية أردته قتيلا في الحال.

■ يقول الرائد (ص.ح) : دخلت البيت بعد انجاز إجراءات التبليغ فوجدت صالته عبارة عن بركة من الدماء كما التقطنا من على جانبها الأيمن ثلاثة أغلفة لاطلاقات مسدس عيار ٩ ملم، فاتبعنا مصدر الدماء فوصلنا الى الحمام الرئيس وهناك عثرنا على جثة المجني عليه ويبدو ان المجرم قد سحبها من الصالة الى الحمام وراح يسكب الماء عليها بغية إزالة الدماء ولكنه ومن فرط ارتباكه نسي أن الماء سيتجمع في الصالة ذات الأبواب الثلاثة.

■ ويوضح الرائد(ص.ح): كان المجرم مرعوبا جدا وهو يسحب جثة القتيل فوضع كفه الأيسر الملطخ بالدماء على جدار الحمام فترك لنا دون أن يدري مبرزا جرميا في غاية الاهمية فضلا عن السكين التي عثرنا عليها على إحدى الأرائك، فتم تحديد طبعات أصابعه، كما تبين لنا ان القاتل قد سرق مبلغ ٣٠ مليون دينار، وبعد ان نفذ جريمته النكراء، هرب بسيارة المجني عليه الحديثة و ذات الدفع الرباعي إلى جهة مجهولة.

■ ويسترسل الرائد قائلا: بعد عدة أيام عثرنا على السيارة في بعقوبة، وبعد أن أجرينا التحريات الجنائية على مقابض الأبواب والمرآة الداخلية فوجدنا أن البصمات الموجودة عليها مطابقة تماما للبصمات الى كشفنا عنها داخل دار المجني عليه، ولما تأكد لنا بان المجرم هرب إلى سوريا من خلال شهود عيان من مواطني القضاء المذكور، بعثنا بعض منتسبي استخباراتنا الى دمشق وراحوا يبحثون عنه في دمشق بين ملاهيها الليلية ومواخيرها والتدقيق في الشباب العراقيين الذين يرتادونها وينشرون الأوراق النقدية على رؤوس الغانيات وبنات الليل، اشتبه في اثنين منهم وتم التحقيق معهما فأنكرا في بادئ الأمر التهم الموجهة إليهما، وسرعان ما انهار الثاني الذي كان يسكن بالقرب من دار عائلة المجني عليه واعترف بجميع تفاصيل الجريمة فتم القبض عليه واقتياده الى بغداد بعد اخذ الموافقات النظامية من السفارة العراقية والسلطات السورية. في بغداد تمت إحالته الى القضاء وجرت محاكمته في محكمة الجنايات الكبرى في الرصافة وحكم عليه بالإعدام لارتكابه ثلاث جرائم مرة واحدة هي السطو المسلح والقتل والسرقة.

الأحكام تبنى على الجزم واليقين ولا يعتد بالأدلة المبنية على الظن والشك

□ بغداد/المدى

لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية وجد أن القرارات كافة الصادرة عن محكمة جنايات صلاح الدين بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٢ في الدعوى المرقمة ٣٤٩/ج/٢٠٠٩ والتي تقضي بإدانة المتهم (ر) وفق المادة الرابعة /١ بدلالة المادة الثانية /١ ،٣ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ وبدلالة المواد ٤٧،٤٨،٤٩ من قانون العقوبات والحكم عليه بالإعدام شنقاً حتى الموت قد بنيت على خطأ في تقدير الأدلة وفي تطبيق أحكام القانون تطبيقاً صحيحاً حيث أن الحادث يتلخص أنه بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٢ وفي منطقة أحباب تل الذهب في ناحية يثرب وفي منطقة تتخللها البساتين تم العثور على جثث المجني عليهم (أ) و (م) و (ع) و (ج) وهم قتلى إثر الإصابة بعيارات نارية في مناطق مختلفة من أجسامهم وقد تم إخبار مركز الشرطة السلام بالحادث وقد دونت أقوال المخبر (و) الذي أفاد بأنه لا شهادة عيانية له حول الحادث وإنما استخبر به كما دونت اقوال المدعية بالحق الشخصي (ل) زوجة المجني عليه (ع) وأفادت بأنه ليست لديها شهادة عيانية حول الحادث سوى أنها بتاريخ الحادث كانت في الدار وكان زوجها المجني عليه نائماً وسمعت صوت خارج الدار وقد تبين لها بأن مصدر الصوت هو شجار بين المجني عليه (م) وبين المتهم (ر) حول اتهام الأخير بفقدان (أ) وبعد خروج زوجها طلب المتهم منه مرافقته مع المجني عليه (م) لغرض التفتيش عن المجني عليه (أ) في منطقة البساتين وبعد مغادرة زوجها الدار لم يرجع وأنها تطلب الشكوى ضد المتهم (ر) كما دونت أقوال المدعين بالحق الشخصي للمجني عليهم (أ) و(ح)و(ج) وأفادوا بأنهم ليست لهم شهادة عيان حول الحادث سوى أنهم يشتبهون بالمتهم (ر) ويطلبون الشكوى ضده كما دونت أقوال الشهود (م) و (ك) و(س) و(ص) و(خ) وأفادوا بأنهم ليست لهم شهادة عيانية حول الحادث ولدى إلقاء القبض على المتهم (ر) دونت أقواله من ضابط التحقيق بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٨ فأنكر ارتكاب الجريمة وبأقواله اللاحقة أمام الضابط بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٠ اعترف بالحادث بالاشتراك مع قاصدة مسكن ذويها الكائن في منطقة زيونة، حينئذ تصدى له الزوج واشتبك معه بالأيدي لدقائق، إلا إن المجرم أسرع بطعنه بالسكين عدة طعنات في صدره وبطنه أضعفت مقاومته فأجهز عليه بثلاثة عيارات نارية أردته قتيلا في الحال.

■ يقول الرائد (ص.ح) : دخلت البيت بعد انجاز إجراءات التبليغ فوجدت صالته عبارة عن بركة من الدماء كما التقطنا من على جانبها الأيمن ثلاثة أغلفة لاطلاقات مسدس عيار ٩ ملم، فاتبعنا مصدر الدماء فوصلنا الى الحمام الرئيس وهناك عثرنا على جثة المجني عليه ويبدو ان المجرم قد سحبها من الصالة الى الحمام وراح يسكب الماء عليها بغية إزالة الدماء ولكنه ومن فرط ارتباكه نسي أن الماء سيتجمع في الصالة ذات الأبواب الثلاثة.

■ ويوضح الرائد(ص.ح): كان المجرم مرعوبا جدا وهو يسحب جثة القتيل فوضع كفه الأيسر الملطخ بالدماء على جدار الحمام فترك لنا دون أن يدري مبرزا جرميا في غاية الاهمية فضلا عن السكين التي عثرنا عليها على إحدى الأرائك، فتم تحديد طبعات أصابعه، كما تبين لنا ان القاتل قد سرق مبلغ ٣٠ مليون دينار، وبعد ان نفذ جريمته النكراء، هرب بسيارة المجني عليه الحديثة و ذات الدفع الرباعي إلى جهة مجهولة.

■ ويسترسل الرائد قائلا: بعد عدة أيام عثرنا على السيارة في بعقوبة، وبعد أن أجرينا التحريات الجنائية على مقابض الأبواب والمرآة الداخلية فوجدنا أن البصمات الموجودة عليها مطابقة تماما للبصمات الى كشفنا عنها داخل دار المجني عليه، ولما تأكد لنا بان المجرم هرب إلى سوريا من خلال شهود عيان من مواطني القضاء المذكور، بعثنا بعض منتسبي استخباراتنا الى دمشق وراحوا يبحثون عنه في دمشق بين ملاهيها الليلية ومواخيرها والتدقيق في الشباب العراقيين الذين يرتادونها وينشرون الأوراق النقدية على رؤوس الغانيات وبنات الليل، اشتبه في اثنين منهم وتم التحقيق معهما فأنكرا في بادئ الأمر التهم الموجهة إليهما، وسرعان ما انهار الثاني الذي كان يسكن بالقرب من دار عائلة المجني عليه واعترف بجميع تفاصيل الجريمة فتم القبض عليه واقتياده الى بغداد بعد اخذ الموافقات النظامية من السفارة العراقية والسلطات السورية. في بغداد تمت إحالته الى القضاء وجرت محاكمته في محكمة الجنايات الكبرى في الرصافة وحكم عليه بالإعدام لارتكابه ثلاث جرائم مرة واحدة هي السطو المسلح والقتل والسرقة.

المكان المتفق عليه تم تنفيذ الجريمة من قبل المتهمين إلا أن المتهم تراجع عن تلك الأقوال عند تدوين أقواله من قاضي التحقيق بحضور نائب المدعي العام والمحامي المنتدب كما أنكر ذلك أمام المحكمة وأفاد بأنه لم يشترك بقتل المجني عليهم وان الذي حصل انه بتاريخ الحادث كان مع المجني عليهم في مكان الحادث فحضرت إليهم مجموعة إرهابية مسلحة وقامت بإطلاق النار على المجني عليهم ثم قامت المجموعة بشد وثاقه وخطفه ومن ثم اقتادته الى البساتين وحجزته في غرفة ثم قامت المجموعة بنقله إلى غرفة أخرى في بستان آخر وأثناء وجوده في الغرفة سمع صوت قوي آخر فهرب الأشخاص المكلفون بحراسته وتمكن بعدها من فك قيده والهرب والاستنجاد بأحد الدور الذين قاموا بإيصاله الى داره في منطقة الأحباب وأضاف أن أقواله المدونة من الضابط كانت نتيجة التعذيب والإكراه وبذلك يتضح أن الأدلة في الدعوى ضد المتهم غير كافية وغير مقنعة للتجريم .

رجل يقطّع زوجته ويحرق جثتها في "تنور" الخبز

□ بغداد/إسراء الخالدي

في يوم تموزي قائظ من عام ٢٠٠٩ حدثت مشاجرة بين رجل وزوجته في منطقة تقع شمال جنوب بغداد بسبب سوء فهم تصرف لم تحسب حسابه الزوجة مع احد أقاربها الذي كان غائبا لسنوات عن البلد ، الزوج لم يحتمل ذلك واعتبر أن سلام زوجته واستقبالها الحار والترحيب الزائد عن اللزوم لابن عمها هو دليل على وجود علاقة بينهم خصوصاً أن ابن عم الزوجة كان قد طلب يدها قبل عدة سنوات ،الغيرة تشتد عند الرجل والمرأة لا تبالي والزوج أصبح بركاناً يغلي وصمت ليخطط لعملية الانتقام منها ،العائلة تجتمع لتناول وجبة الغداء مع الضيف "الزوجة والزوج وابنهما البالغ من العمر ٣ سنوات ،استمر الحديث عن ذكريات العائلة بين ابن العم وابنة العم،الزوج اتخذ موقف الصمت إزاء ذلك ولم يعلق بأي كلام رغم انه كان معروفا عنه بكثرة الحديث .

الضيف يستأذن للمغادرة بعد أن حان وقت الغروب وهنا يحدث ما لم يكن بالحسبان الزوج يأخذ الطفل الصغير إلى بيت جده "والديه" ومن ثم يعود إلى زوجته التي لم تعي ما سوف يحدث لها وما يخبيه القدر ، اخرج الزوج حبلا وسكين من مخزن بيتهم وأوثق زوجته قرب السرير وخلع عنها ملابسها وبدأ يضربها بشدة حتى فقدت الوعي ومن ثم قام بنحرها كما تنحر الشاة واخذ يرمي بقطع من جسدها وهو يصرخ ويقول أنا افعل اي شيء أريده لأنها خائنة ، ومن ثم قام بجمع ما قطعه وجمعه في كيس النفايات وخرج من البيت وصعد سيارته ورمى الكيس قرب النهر القريب من منطقتهم ،بعد ذلك عاد الى الدار وحمل ما تبقى من جسدها الرأس وأجزاء أخرى قطعها بالفأس ومن ثم رمها في "تنور" الدار وأغرقها بالنفط وأشعل النار في التنور ، وما أن تمر دقائق حتى يعيد سكب النفط على الجثة .

بعد مرور ساعتين من الحادث الرجل ينهار نفسياً ويذهب إلى بيت عائلته ويخبرهم بما حدث، عائلته تبقى صامتة لا تعلم ماذا تفعل وابنه النائم يصحو على صوت صراخ والده يأتي الطفل الى أحضان والده ويسأله "أين أمي" الأب يصمت عن الكلام ويفقد النطق ويحال إلى العلاج النفسي بعد أن حكم عليه بالحبس ٢٥ عاماً.

استشارات قانونية

يجيب عنها المحامي: احمد البغدادي

س/ المواطن فراس جميل من سكنة منطقة الغزالية يسأل عن الشروط القانونية لتسجيل عقد الزواج وما هي آلية التسجيل في المحاكم وخاصة إذا كان منتسبا في وزارة الدفاع ؟

ج/ نصت المادة (١٠) أحوال على آلية تسجيل عقد الزواج في المحكمة المختصة وهي عديدة منها الاستمارة الخاصة بالمعلومات عن الخاطبين ثم التقرير الطبي الذي يؤيد سلامتهما من الامراض السارية، وبطاقة الاحوال المدنية وشهادة الجنسية العراقية وموافقة الجهة المختصة إذا كان من المتطوعين في وزارة الدفاع والداخلية والخارجية (إذا كان موظفا دبلوماسيا)

س/ المواطن أزاد ستار من سكنة منطقة الأمين الثانية يسأل عن حالات الإعفاء إذا تزوج الرجل من امرأة ثانية وما هي الموافقات القانونية إذا كان العراقي مقيما في تونس؟

ج/ يعفى إذا أعاد مطلقته الى عصمته إذا كان قد تزوج بأخرى، وإذا كان احد الطرفين غير عراقي فعلى المحكمة اخذ موافقة مديرية الإقامة على الزواج و وبالنسبة للتونسيين يجب تقديم كتاب من القنصلية التونسية يتضمن توفر شرط الكفاءة بين الزوجين يدون ما تضمنه البيان في السجل ويوقع بإمضاء العاقدين او بصمة إبهامهما بحضور القاضي ويوثق من قبله وتعطى للزوجين حجة بالزواج. وتقدم المعاملة الى القاضي بعد ان يقرر تسجيلها في سجل الزوجات، ويقوم المعاون القضائي بدرج ارقام بطاقات الاحوال المدنية ورقم كتاب موافقة مرجع الخاطب او رقم كتاب موافقة مديرية الإقامة او رقم حجة الإذن بالزواج من ثانية او رقم بيان شهادة الوفاة او القسام الشرعي، ويوقع الطرفان وشاهدا التعريف في السجل،ويقدم السجل والأوراق إلى القاضي لإجراء عقد الزواج.

س/سارة فارس من سكنة حي السلام "الطوبجي" تسأل إذا كانت المرأة مطلقة ماذا يطلب لإعلام الطلاق المكتسب للدرجة القطعية أو في حالة وفاة الزوج وتقسيم الإرث أو في حالة زواجها من رجل آخر؟

ج / تطلب شهادة الوفاة أو القسام الشرعي للولي إذا كان متوفيا أو الزوج السابق للتأكد من انتهاء العدة للأرملة أو المطلقة. يضاف للمستمسكات كتاب دائرة الأحوال المدنية في عدم وجود مانع من الزواج، ويلفظ الزوجان صيغة العقد (الإيجاب والقبول) وبعد إكمال ذلك يوقع القاضي السجل والنسخ المطلوبة من العقد وتسلم للزوجين. وعليهما بعد تسجيل عقد الزواج من محكمة الاحوال الشخصية اخذ نسخة من عقد الزواج واخبار مكتب المعلومات في منطقة كل منهما استنادا الى احكام قانون تنظيم السكن، واعلام دائرة الاحوال المدنية بالزواج لتثبيت واقعة الحال في هوية الاحوال المدنية وتحويلها مثلا من أعزب الى متزوج ومن باكر الى متزوجة وهكذا.